وثلثا المال مثلاه وهو اربعة وسبعون وجميع المال مائة واحد عشر واذا اردت ان تعرف النصيب
فخذ واحدا واضربه في خمسة كما ضربت ثلث المال فصار خمسة ثم اضرب الخمسة في ثلاثة كما ضربت ثم فصار
خمسة عشر ثم زد عليها الثلث والربع سبعة فصار اثنين وعشرين فهو النصيب الكامل اعطينا
بالوصية اثنين وعشرين بقي من الثلث خمسة عشر فاسترجع بالاستثناء من الخمسة سبعة حتى يكون المستثنى
ثلث الجملة وربعه فاذا استرجعنا ثلث مرات سبعة كان المسترجع احدا وعشرين فضم الى خمسة عشر
فصار ستة وثلاثين ثم ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعة وسبعون فصار الكل مائة وعشرة بين
الكل الى ثلاثة اثنان وعشرون مثل ما كان للموصى له قبل الاستثناء فسلم للموصى له سهم من مائة وأحد
عشر سهما والثالث كالثاني عند محمد رحمه الله ولو اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن اخر
او الا نصيب ابن اخر لو كان او الا مثل نصيب ابن اخر لو كان وترك ابنا فللموصى له ثلث المال وللابن
الثلثان لانك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه سهما لاجل الوصية فصار سهمين ثم
تجعل نصيب الابن سهمين لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن اخر واذا صار نصيبه الموصى له سهمين
صار له مثله ثم ان نصيب ابن اخر سهم لو كان فتطرح هذا السهم الذي جعل نصيب ابن اخر
فبقي المال ثلاثة للموصى له سهمان وللابن سهم ثم تسترجع بالاستثناء نصيب الموصى له مثل نصيب ابن اخر
وهو سهم فبقي للموصى له سهم من ثلاثة اسهم وللابن سهمان ولو اوصى بمثل نصيبه الا نصيب ابن ثالث لو كان
والمسألة بحالها فللموصى له خمس المال ان اجازت الورثة والا فله الثلث وبيانه انك تجعل المال
سهما لان الابن واحد وتزيد عليه لاجل الوصية سهما ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة لحاجتنا
الى معرفة نصيب ابن ثالث فصار نصيب الموصى له ثلاثة ايضا لانه مثله ثم نطرح من نصيب
الابن سهما فبقي المال خمسة ثم نسترد من نصيب الموصى له سهما ونضمه الى ما في يد الابن فبقي له
سهمان وهو خمس المال وللابن ثلاثة اسهم ولو ترك ثلاث بنين واوصى لرجل بمثل نصيب بنيه
الا نصيب احدهم او الا مثل نصيب احدهم فللموصى له خمسان وللبنين ثلاثة لانك تجعل المال ثلاثة
اسهم لان البنين ثلاثة وتزيد عليها ثلاثة لانه اوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم
وللموصى له ثلاثة ثم اطرح نصيب احدهم وهو سهم فصار المال خمسة اسهم للموصى له ثلاثة
وللورثة سهمان ثم استثن من نصيب الموصى له سهما فصار للورثة ثلاثة اسهم وللموصى له خمسان

وان استثنى واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث فللموصى له سهم من سبعة ولكل ابن ثلاثة
لانك تاخذ نصيب الابنين سهمين وتزيد عليه سهما للوصية فصار المال ثلاثة اسهم سهم للموصى له وسهمان
للابنين ثم اقسم نصيب الابن الثالث وقسمه اثنين على ثلاثة لا تستقيم فاضرب اثنين في ثلاثة فصار ستة
واضرب نصيب الموصى له وهو واحد في ثلاثة ايضا فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان
وسبعة فصار المال سبعة للموصى له ثلاثة وللورثة اربعة ثم استرجع من الموصى له سهمان نصيب
ابن ثالث فصار للابنين ستة وللموصى له سهم ولو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا مثل
نصيب ابنه صحت الوصية وبطل الاستثناء لانه استثنى عين ما تكلم به وكان استثناء الكل من الكل
واذا صحت الوصية فللموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن ان اجاز الوارث وان لم يجز
فله الثلث وهو كمن اوصى بماله الا ماله او قال لفلان علي الف الا الفا او قال نسائي طوالق
الا نسائي او قال عبيدي احرار الا عبيدي صح الايجاب وبطل الاستثناء كذا هنا وان اوصى
لرجل بمثل سهم احد بنيه وهم ثلاثة وبثلث ماله لاخر ولم يجز الورثة فلصاحب الثلث ثلثا الثلث
وثلثه للاخر عند ابي يوسف وعند محمد الثلث بينهما على خمسة لصاحب الثلث ثلاثة ولصاحب النصف
سهمان وان اجازوا فالفريضة من ستة لصاحب الثلث والموصى له بمثل نصيب احدهم واحد
ولكل ابن سهم لانهم لما اجازوا وجب تنفيذ الكل والثلث سهمان من ستة ونصيب احدهم واحد
من ثلاثة فاذا زيد على ثلاثة صار واحدا من اربعة فصار ما قلنا ثم قال ابو يوسف ونصيب احدهم
لما كان عند الاجازة لصاحب الثلث سهمان وللاخر سهم فعند عدمها في الثلث كذلك وقال محمد
لصاحب الثلث مع السدس الثلث والباقي بين السدس اثلاثا وذلك يخرج من تسعة له ثلاثة ولكل واحد من الثلث
سهمان وصاحب النصيب له كنصيب احدهم وهو سهمان فاذا كان كذلك ثلثه ولهذا سهمان فاذا اجتمع
جميعا في الثلث كان اخماسا وان ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه بطلت
الوصية وصح الاستثناء اما صحة الاستثناء فلانه استثنى غير ما تكلم به وله وجه الصحة لان الوصية
انما تكون عند الموت وربما تحدث له بنون فيصير نصيب هذا الابن خمس المال او عشره فيصير المستثنى
اقل من الوصية فيصح الاستثناء واما بطلان الوصية فلانه لما صح الاستثناء وخرج المستثنى
نصيب الابن من الايجاب فاذا مات وله الا ابن واحد لم يبق وراء نصيب الابن شيء فبطلت الوصية

Copyright © King Saud University